من الوسخ فان كان قلتين اشترط عدم التغير فقط فان
انفصلت متغيرة او زايدة الوزن بالاعتبار السابق او المحل على حاله
فنجسة كالمحل والمستعمل في نقل طهارة النجس وهو الغسلة الثا
نية والثالثة بعد الطهر طهور ولو تنجس مايع كخل ودهن ودبس
تعذر بالمجة تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا القوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فلو امكن طهره شرعا لم يقل فيه
ذلك والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراجع من الباقي
ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه وقيل يطهر الدهن كالزيت قرب
بغسله
باب التيمم
هو لغة القصد
وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشروط تاتي والا
صل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا يتيمم
المحدث والجنب والمامور بطهر ولو مسنونا لاسباب احدها
فقد الما قال تعالى وان كنتم جنبا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
فان تيقن المسافر او غيره فقده يتيمم بلا طلب اذ طلبه
عبث وان توهمه بان جوز في ذهنه وجوده طلبه
بعد دخول وقت الصلوة وجوبا مما توهمه فيه من رحله
فيفتشه ورفقته بنحو رايه ويكثر بها مستوعبا كان ينادي
من معه ما يجود به ويكفي ماذون على جمع ويجوز تقديم الا
ذان لا الطلب على الوقت ولو طلب شاكا فيه لم يصح ما لم
يتيقن ان لا ما ولا يجب استيعاب الرفقة ان ضاق الوقت عن
تلك

تلك الصلوة ان لم يجده فيما ذكر نظر حواليه ان كان بمستو من الارض
اي يمينا وشمالا واماما وخلفا وان احتاج الى تردد فان كان هناك وهدة
او جبل تردد قدر نظره في المستوي فيتردد الى محل يلحقه فيه
غوث الرفقة مع ما هم عليه من شغل وتفاوض في قول ان امن
مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهارته فان لم يجد تيمم
لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا
كان دخل وقت الصلاة اخرى اذ قد يطلع على ما ولو تيقن بالطلب
الاول ان لا ما لم يجب جزما او حدوث ما يحتمل معه وجود ما كركب
وجب تجديده جزما ولو انتقل لمكان اخر فكذلك فلو علم ما
يحصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال
او انقطاعا عن رفقة وان لم يتضرر به بخلاف ما اذا خاف ذلك
الا ان يكون ما خاف عليه اختصاصا او ما لا يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة فيجب القصد بخلاف ما لو توهمه فانه ان خاف
على ذلك لم يجب اذ لا شي يحتمل لاجل الخوف على المال فان كان
فوق ذلك او في حد القرب ولكن خاف من قصده خروج الوقت
تيمم ولا يجب قصد الما ولو كان معه ما ولو توضأ به خرج الوقت
لم يتيمم لانه واجد للما ولو تيقنه اخر الوقت ولو في منزله
فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لياتي بالصلاة بالوضوء الفاضل
على الصلاة بغيره اوله او ظنه اخر الوقت او شك او الاحتمالات
فتعجيل التيمم افضل من انتظاره في الاظهر لياتي بالصلاة في اول الوقت
المحقق فضلها هذا ان اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)